

- مصطفى سعيد مصطفى حنفي
 - حسين محمد صابر حسين
 - محمد البهنساوي محمد الرمام
 - مصطفى محمد عبد المعطي أبو عيشة
 - محمد إبراهيم محمد خطاب ،
 - أحمد عبد التواب محمد موسى ،
 - فؤاد عبد الفتاح محمد عبد الرحيم
 - ناجي سعد محمد محمود الزقناوي ،
 - السيد أحمد محمد السيد الحسيني
- (على سبيل التذكار)
- (على سبيل التذكار)
- (على سبيل التذكار)

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل

بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / أمير فؤاد شعبان الخولي رئيسا لمحكمة من الفئة (ب) بمحكمة أسبوط
الابتدائية اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢٣ على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد / عصام الدين
كامل محمد ، وما بقا على السيد / عمر بن الخطاب سعد الرئيسين من الفئة (ب) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢٣ يوليه سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك